وهي حامل فتعتد عند غير الحنفية
بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه الولد
على المذهب لانه لا ينزل ولم تجر
العادة بان يخلق له ولد ولا عدة
عليها لطلاقه كما تقدم والممسوح
هو المقطوع جميع ذكره وانثييه وهو
المعبر عنه عند المالكية بالمجبوب كما
تقدم ويلحق الولد مجبوبا بقي اشياه
فتعتد زوجته التي مات عنها او
طلقها وهي حامل بالوضع عندنا
وعند الحنابلة ولا عدة عليها عندنا
لطلاقه حيث لم تكن حاملا ولم
تستدخل ماءه المحترم ويخلف مسلولا
بقي ذكره فتعتد زوجته الحامل
لوفاته وطلاقه بالوضع عندنا وعند
الحنابلة وفارق المجبوب والمسلول
والممسوح بان المجبوب فيه اوعية

المني

المني وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج
والمسلول بقي ذكره وقد يبالغ في
الايلاج فليتند وينزل ما رقيقا واداة
الحكم على الوطي وهو السبب الظاهر
اولى من ادارته على الانزال الخفي
بخلاف الممسوح وكان مات صبي لا ينزل
كابن دون تسع عندنا وعند الحنابلة
وابن دون عشر عند الحنابلة عن زوجته
وهي حامل فتعتد بالاشهر عند غير
الحنفية لا بوضع الحمل لانتفاء عنه
فلا عبرة به كالحمل الحادث بعد موته
اما الحنفية فقد فصلوا في المسالة
فقالوا ان كان الحمل موجودا عند
موته اعتدت بوضعه وان كان حادثا
بعد موته اعتدت بالاشهر وتعبير
قيام الحمل عند موته ان تلد لاقل من
ستة اشهر من وقت موته